

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1019) لسنة 1990 م
بشأن نظام التوقيت ومواعيد
الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76 م بشأن الخدمة المدنية ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 87 م بشأن العطلات الرسمية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1143 لسنة 81 م فى شأن
تحديد نظام التوقيت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1144 لسنة 81 م بشأن
تحديد مواعيد الدوام الرسمي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 811 لسنة 89 م بشأن
تحديد أيام ومواعيد الدوام الرسمي للأجهزة المركزية المتواجدة بسرت ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم 420 لسنة 1990 م لدراسة واقتراح تحديد مواقيت العمل
بالجمهورية العظمى ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الخامس
والعشرين لعام 1990 م .

قـــــــــــــــــررت

مادة (1)

يحدد نظام التوقيت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى على النحو التالى /

أولاً - التوقيت الصيفى ، ويبدأ من أول شهر الطير الى نهاية شهر
الفتاح .

ثانيا - التوقيت الشتوى ، ويبدأ من أول شهر التمور الى نهاية شهر الربيع .
على ان يبدأ العمل الفعلى بكل من التوقيتين المشار اليهما مع بداية أول يوم عمل من الاسبوع الاول للشهر الذى يبدأ فيه كل توقيت .

مادة (2)

مع مراعاة احكام المادة (5) من هذا القرار تحدد مواعيد الدوام الرسمى للمعاملين بالامانات واللجان الشعبية للبلديات وغيرها من الوحدات الادارية ، على النحو التالى : -

اولا : التوقيت الصيفى /

وتكون ايام العمل به ، الاحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الاربعاء والخميس ، من كل اسبوع ، وتحدد مواعيد الدوام الرسمى بها وفقا لما يلى : -

- الفترة الصباحية /

من الساعة 7:30 الى الساعة 12:30

- الفترة المسائية /

من الساعة 14:30 الى الساعة 18:30

على ان تكون مواعيد الدوام الرسمى ليوم الخميس من كل اسبوع من الساعة 7:30 الى الساعة 13:30 وذلك بالنسبة للتوقيت الصيفى .

ثانيا : التوقيت الشتوى /

وتكون ايام العمل به ، الاحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الاربعاء والخميس ، من كل اسبوع ، وتحدد مواعيد الدوام الرسمى بها وفقا لما يلى

- الفترة الصباحية /

من الساعة 8:00 الى الساعة 12:30

- الفترة المسائية /

من الساعة 14:00 الى الساعة 17:30

مادة (3)

تكون بداية مواعيد الدوام الرسمى بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتدريبية الاساسية والمتوسطة على النحو التالى : -

التوقيت الشتوى ، ويبدأ العمل به من الساعة (7:30) صباحا
التوقيت الصيفى ، ويبدأ العمل به من الساعة (7:00) صباحا

مادة (4)

تحدد مواعيد الدوام الرسمى - بالنسبة للتوقيتين الصيفى
والشتوى - خلال شهر رمضان المبارك على النحو التالى : -
من الساعة (9:00) صباحا الى الساعة (14:00) ظهرا .

مادة (5)

مع مراعاة نظم التوقيت المعمول بها فى الشركات والمنشآت والوحدات
الخدمية ، يكون يوم السبت من كل أسبوع يوم عمل بكافة الجهات المذكورة
يوما آخر بدلا منه وذلك بما يتفق وطبيعة عملها : -

وكذلك الجهات المبينة فيما بعد ، على أن تحدد كل جهة من هذه الجهات

- المصارف التجارية وشركات التأمين .
- الجوازات والجنسية .
- خدمات الكهرباء والمرافق العامة .
- البريد .
- الاسواق العامة ومراكز التوزيع والجمعيات .
- شركات بيع الملابس والاحذية .
- منشآت بيع قطع الغيار والادوات المنزلية والصحية ،
ومواد البناء .
- مكاتب ترخيص المركبات .
- أقسام المرور .
- ادارات المجمعات الصحية والمستشفيات .
- مكاتب السجل العقارى الاشتراكى والتوثيق .
- مكاتب الضرائب وجباية رسوم المياه .

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يكون توقيت العمل صيفا وشتاء

بالاسواق والجمعيات الاستهلاكية والتشاريكات الخدمية ومحلات الموزعين
الافراد على النحو التالي : -
- الفترة الصباحية /
من الساعة 9:00 الى الساعة 13:30
- الفترة المسائية /
من الساعة 16:00 الى الساعة 20:00
وعلى اللجان الشعبية للبلديات الزام الجهات المذكورة بهذا التوقيت
والعمل بمقتضاه .

مادة (7)

مع عدم الاخلال باحكام المادة (5) المشار اليها ، يكون يوما الجمعة
والسبت من كل اسبوع عطلة رسمية للعاملين بالجهات التي تسرى عليها احكام
هذا القرار .

مادة (8)

تلقى قرارات اللجنة الشعبية العامة ارقام 1981/1143 م ،
1981/1144 م ، 1989/811 م ، المشار اليها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الاحد الموافق 4 من شهر الحرث
1990 م وينشر في الجريدة الرسمية .

« اللجنة الشعبية العامة »

صدر في : 12 ربيع الثاني 1400 و
الموافق : 1990/10/31 م